

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨  
بشأن مكافحة جرائم تغية المعلومات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخيرة أمام جهات القضاء :

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية :

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون البنك المركزي والمجهاز المصرفي وال النقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ :

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة :

#### قرار :

##### (المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقه في شأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المشار إليه .

##### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ  
(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين  
قرنين كل منها :

**الجهاز** : الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**التشифير Encryption** : منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقررة إلكترونياً بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة .

**مفتاح التشifer Encryption Key** : أرقام أو رموز أو حروف ذات طول محدد تستخدم في عمليات التشيفير وفك التشيفير . ويستخدم نفس المفتاح في التشيفير وفك التشيفير ويسمى التشيفير المتماثل ، ويجب الحفاظ على سرية المفتاح . ويستخدم زوج من المفاتيح متراقبين بعلاقة رياضية بحيث يستخدم أحدهما في التشيفير والآخر في فك التشيفير ويسمى التشيفير غير المتماثل ، ويجب الحفاظ على سرية أحد المفاتيح بينما يعلن عن الآخر شروط ومعايير محددة .

**البنية التحتية المعلوماتية المرجة : Critical Information Infrastructure**

مجموعة أنظمة أو شبكات أو أصول معلوماتية أساسية يؤدي الكشف عن تفصيلاتها تعطيلها أو تغيير طريقة عملها بطريقة غير مشروعة ، أو الدخول غير المصرح به عليها ، أو الدخول أو الوصول بشكل غير قانوني للبيانات والمعلومات التي تحفظها أو تعالجها ، أو يؤدي القيام بأى فعل غير مشروع آخر بها إلى التأثير على توافر خدمات الدولة ومرافقها الأساسية أو خسائر اقتصادية أو اجتماعية كبيرة على المستوى الوطني . وبعد من البنية التحتية المعلوماتية المرجة على الأخص ما يستخدم في الطاقة الكهربائية ، الغاز الطبيعي والبترول ، الاتصالات ، والجهات المالية والبنوك ، والصناعات المختلفة ، والنقل والمواصلات والطيران المدني ، والتعليم والبحث العلمي ، والبث الإذاعي والتليفزيوني ، ومحطات مياه الشرب والصرف الصحي والموارد المائية ، والصحة ، الخدمات الحكومية وخدمات الإغاثة وخدمات الطوارئ ، وغيرها من مرافق المعلومات والاتصالات التي قد تؤثر على الأمن القومي أو الاقتصاد القومي والمصلحة العامة وما في حكمها .

**نظام التحكم الصناعي :** حاسب أو مجموعة حواسيب متصلة ببعضها البعض ، وبالمعدات المتحكم بها وأدوات الاتصال المتبادل بينهم رقمية Digital أو تناظرية Analog ، أو غيرها بما في ذلك الحساسات والمنفذات Actuator لتشغيل هذه المعدات والتحكم بها منطقياً طبقاً للصناعة المعنية ، أو الأعمال المطلوبة في مكان واحد أو موزعة في أماكن متقاربة أو موزعة جغرافياً مع اتصال النظام بالإنترنت أو بغيره من الأنظمة المماثلة أو غير المماثلة أو استقلاله وعدم اتصاله بما عداه مع تراكم مستوى التحكم أو عدم تراكمه .

**نقاط الضعف Vulnerabilities :** خلل أو ثغرة في نظام تشغيل أو تطبيقات أو شبكات المعلومات أو العمليات أو السياسات الخاصة بتأمين المعلومات أو في بيئه تقنية المعلومات أو الاتصالات والتي يمكن استغلالها في عمليات الاختراق أو الهجوم أو الالتفاف أو التجسس أو أي عمل غير مشروع .

#### المادة (٢)

يلزム مقدمو خدمات تقنيات المعلومات باتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية التالية

تنفيذاً للبندين (٢ و ٣) من الفقرة أولاً من المادة رقم (٢) من القانون :

١ - تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها ، وعدم اختراقها باستخدام نظام تشفير قياسي متماثل أو غير متماثل لا يقل في تأمينه عن ASE-128 (Advanced Encryption Standard) مفتاح شفرة لا يقل عن (١٢٨ بت) ، مع مسؤوليته بالحفظ على سرية وأمان مفتاح التشفير .

٢ - تنصيب واستخدام نظم وبرامج ومعدات مكافحة البرمجيات والهجمات الخبيثة والتأكد من صلاحيتها وتحديثها .

٣ - استخدام بروتوكولات آمنة ، مثل بروتوكول نقل النص الشعاعي المؤمن HTTPS .

٤ - وضع صلاحيات بالشبكات والملفات وقواعد البيانات وتحديد المسؤولين ، لضمان حماية الوصول المنطقي Logical Access إلى الأصول المعلوماتية والتقنية لمنع الوصول غير المصرح به .

- ٥ - إعداد قائمة بالأجهزة والمعدات وأرقامها المميزة والسلسلة وطرازاتها وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها .
- ٦ - تطبيق أفضل الممارسات والضوابط عند اختيار مواصفات كلمات السر أو المرور وفقاً للملحق رقم (١١) المرفق باللائحة التنفيذية .
- ٧ - توثيق إجراءات التنصيب والتشغيل الخاصة بالأنظمة .
- ٨ - ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة الأنظمة وإلزام الأطراف المتعاقد معها بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة وحدود مسؤولية كل جهة .
- ٩ - إجراء التحديات الخاصة بالنظم والبرامج والتطبيقات بشكل دوري وإنقاذ الاختبارات الالزمة قبل إجراء التحديات .
- ١٠ - إجراء اختبار سنوي للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية .
- ١١ - استخدام معدات وأجهزة ونظم وبرمجيات الجدران النارية- (NGFW-UTM- Firewalls) لحماية الشبكات والنظم .

#### المادة (٢)

يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات والاتصالات التي تمتلك أو تدير أو تشغل البنية التحتية المعلوماتية الحرجية المخاطبين بأحكام هذا القانون ، باتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية التالية تنفيذاً للبندين (٢ و٣) من الفقرة أولاً من المادة رقم (٢) من القانون :

- ١ - إعداد سياسة أمن معلومات واعتمادها من الإدارة العليا للبنية التحتية المعلوماتية الحرجية وضمان مراجعتها كل عام لضمان استمرار صلاحيتها وكفايتها وفاعلية تلك السياسة . على أن تتضمن تلك السياسة متطلبات الأجهزة والجهات الرقابية والتنظيمية المختصة بالبنية التحتية المعلوماتية الحرجية ، والمتطلبات القانونية ، والمتطلبات الخاصة بالموارد البشرية .
- ٢ - ضمان التأكيد من الامتثال لما ورد بهذا القانون ولائحته والقرارات التنفيذية ذات الصلة من التزامات تقنية أو تنظيمية .

- ٣ - تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها ، وعدم اختراقها باستخدام نظام تشفير قياسي متماثل أو غير متماثل لا يقل تأمينه عن Advanced Encryption Standard (AES-256) بفتحة شفرة لا يقل عن ٢٥٦ بت يتم توليده باستخدام نظام عشوائي آمن . واستخدام نظام إدارة مفاتيح تشفير قياسي للحفاظ على سريتها ودورة حياتها ومستويات استخدامها في التطبيقات المختلفة .
- ٤ - استخدام شهادات تصديق إلكتروني صادرة من جهة من جهات إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني المعترف بها في جمهورية مصر العربية وبضوابط قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولاتها التنفيذية ، وذلك لكافة المستخدمين لأنظمة المعلومات الخاصة بالبنية المعلوماتية التحتية الحرجية .
- ٥ - منع الوصول المادي لغير المخول أو المصرح لهم الدخول أو الوصول لمقار وأجهزة ومعدات أنظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجية .
- ٦ - استخدام ضوابط نفاذ قوية Strong Authentication وفعالة من خلال فترين أو أكثر من فئات التوثيق Multi-factor Authentication وبحسب مستوى المخاطر ، بما يضمن تحديد المسؤولية وعدم الإنكار .
- ٧ - توثيق إجراءات التنصيب والتشغيل الخاصة بنظم البنية التحتية المعلوماتية الحرجية وإتاحتها للمستخدمين المخول لهم ذلك عند حاجتهم إليها . وإلزام الموردين بتزويد الجهة بكامل الوثائق الخاصة بالإجراءات التشغيلية .
- ٨ - ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة أنظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجية وإلزام الأطراف المتعاقد معها بإبرام اتفاقيات محددة مستوى تقديم الخدمة مع الجهة .
- ٩ - تنصيب واستخدام نظم وبرامج ومعدات المكافحة والحماية من البرمجيات والهجمات الخبيثة ، والكشف عنها والتأكد من صلاحيتها وتحديثها .
- ١٠ - إجراء التحديثات الخاصة بالنظم والبرامج والتطبيقات بشكل دوري . مع الأخذ في الاعتبار ضوابط التعامل مع إجراء التحديثات على أنظمة التحكم الصناعي مع عدم اتصالها المباشر بشبكة الإنترنت ، وإنما الاختبارات اللاحقة قبل إجراء التحديثات .

- ١١ - إجراء مسح سنوي لأنظمة التحكم الصناعي للكشف عن الثغرات و نقاط الضعف واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل معها .
- ١٢ - إجراء اختبار سنوي للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية و تثبيت أجهزة المنع والكشف عن الاختراقات .
- ١٣ - اتخاذ الإجراءات الملائمة للتعامل مع الثغرات الفنية للأجهزة وللنظم والبرامج والتطبيقات عند العلم بها .
- ١٤ - إجراء عمليات أخذ نسخ احتياطية شهرية للبيانات والمعلومات ، والاحتفاظ بها وتخزينها مشفرة في موقع آخر .
- ١٥ - استخدام معدات وأجهزة ونظم وبرمجيات الجدران火墙 (NGFW-UTM) لحماية الشبكات والنظم .
- ١٦ - استخدام بروتوكولات آمنة ، مثل بروتوكول نقل النص التشعيب المؤمن HTTPS .
- ١٧ - إعداد قائمة بالأجهزة والمعدات وأرقامها المميزة والمسلسلة وطرزاتها وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها .
- ١٨ - تحديد مستويات الإدارة العليا ومستوى تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات بشكل واضح وصلاحيات وسلطات وواجبات والتزامات كل منهم ، مع ضرورة اتساق ذلك مع ما تقوم به إدارات الموارد البشرية وشئون العاملين من إعداد للهياكل ، والتوصيف الوظيفي ، والأنشطة التدريبية وغيرها من أنشطة وعمليات تلك الإدارات .
- ١٩ - إبلاغ المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسوب والشبكات بالجهاز عن أي حوادث أو اختراقات فور العلم بحدوثها .
- ٢٠ - وضع خطة استمرارية العمل والبدائل المقترحة في حال حدوث أي مخاطر أو أزمات تتعلق بتقديم الخدمة أو انقطاعها ، والقدرة على استعادة الخدمة والعمل في حال الكوارث ، واخبار الخطة دورياً .

#### المادة (٤)

يُنشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء ، يقيد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز ، ويقصد بالأخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين به . ويتم القيد في السجل الأول الخاص بالعاملين بالجهاز بناءً على القواعد والشروط والإجراءات الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي أو فني أو تقني يتناسب ومتطلبات الخبرة .
- ٢ - أن يكون قد أمضى عام على الأقل في عمله بالجهاز .
- ٣ - أن يجتاز الاختبارات الفنية التي يجريها الجهاز للمتقدم .

#### المادة (٥)

يُقيد الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين بالجهاز بالسجل الثاني للخبراء

طبقاً للقواعد والشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة . ويجوز قيد الأجنبي على أن يتعهد كتابة بخضوعه للقوانين المصرية .
  - ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
  - ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف .
  - ٤ - أن يكون لديه سيرة ذاتية تتضمن خبرة عملية مناسبة .
  - ٥ - موافقة الجهات المعنية من جهات الأمن القومي على القيد بالسجل .
- ويترتب على تخلف أي شرط من الشروط السابقة الشطب من السجل بقرار من الجهاز .

#### المادة (٦)

يقوم الخبراء وفقاً للمادتين رقمي (١١) ، (١٠) من القانون بتنفيذ المهام الفنية والتقنية التي يتم تكليفهم بها من جهات التحقيق أو الجهات القضائية المختصة أو من الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بشأن الجرائم موضوع هذا القانون .

#### المادة (٧)

يراعي الجهاز الحفاظ على سرية البيانات الواردة بسجلات قيد الخبراء وعدم الإفصاح عنها إلا بمحض أمر قضائي .

**المادة (٨)**

يتعين على من يرغب في قيد اسمه في السجل الشانى للخبراء أن يتقدم للرئيس التنفيذى للجهاز بطلب كتابى بذلك موضحاً فيه التخصص الذى يرغب العمل فيه كخبير ، وأن يرفق بالطلب صور الشهادات والمستندات المؤيدة لطلبه .  
ويكن للجهاز أن يطلب منه خلال ثلاثةون يوماً من تاريخ تقديم الطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب ، ويعتبر عدم الرد على الطلب لمدة سنتين يوماً من تاريخ تقديم رفضاً له .  
وفي حال رفض الجهاز الطلب ، يحق للمتقدم التظلم بالإجراءات المقررة قانوناً .

**المادة (٩)**

تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائى إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الآتية :

- ١ - أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعه باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديد أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات ، أو أي تغيير أو تحديد أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات ، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الالكترونية وغيرها . ومنها على الأخص تقنية Write Blocker ، Digital Images Hash
- ٢ - أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه ، وفقاً ل نطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة .
- ٣ - أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأمورى الضبط القضائى المخول لهم التعامل فى هذه النوعية من الأدلة ، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة ، على أن بين فى محاضر الضبط ، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التى تم استخدامها ، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخة مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمى بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفنى ، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به .
- ٤ - فى حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمى وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأى سبب يتم فحص الأصل وبثبت ذلك كله فى محاضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل .
- ٥ - أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته .

المادة (١٠)

يتم توصيف وتوثيق الدليل الرقمي من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأى وسيلة مرتبة أو رقمية ، واعتمادها من الأشخاص القائمين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية ، مع تدوين البيانات التالية على كل منها :

- ١ - تاريخ ووقت الطباعة والتصوير .
- ٢ - اسم وتوقيع الشخص الذى قام بالطباعة والتصوير .
- ٣ - اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به .
- ٤ - اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ .
- ٥ - البيانات والمعلومات الخاصة بمحفوظ الدليل المضبوط .
- ٦ - بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة .

المادة (١١)

يلتزم كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكترونى أو نظام معلوماتى سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وفقاً للمادة رقم (٢٩) من القانون ، باتخاذ التدابير والاحتياطات التأمينية الفنية الازمة وفقاً للالتزامات الواردة في المادة رقم (٢) من هذه اللائحة بالنسبة لمديري مواقع مقدمي خدمات تقبية المعلومات .

كما يلتزم مدير موقع مقدمي خدمات تقبية المعلومات والاتصالات التي تمتلك أو تدير أو تشغل البنية التحتية المعلوماتية الخرجية بالالتزامات الواردة في المادة رقم (٣) من هذه اللائحة . ويلتزم الممثل القانوني ومسئول الإدارة الفعلية لمقدمي الخدمة بإثبات توفيره الإمكانيات التي تمكن مدير الموقع من اتخاذ التدابير والاحتياطات التأمينية الازمة لقيامه بعمله .

وفي جميع الأحوال يلتزم الممثل القانوني ومسئول الإدارة الفعلية ومدير الموقع لدى أي مقدم خدمة بإتاحة مفاتيح التشفير الخاصة به للمحكمة المختصة أو لجهات التحقيق المختصة في حال وجود تحقيق في إحدى الشكاوى أو المحاضر أو الدعاوى عند طلبها رسمياً من تلك الجهات .

#### المادة (١٢)

يشترط لاعتراض الجهاز إقرار المجنى عليه بالصلح طبقاً للمادة رقم ٤٢ من القانون ، في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٧، ١٨، ٢٣) استيفاء وتقديم ما يلى :

- ١ - شهادة صادرة من النيابة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بالقيد والوصف للجريمة محل الصلح .
- ٢ - صورة طبق الأصل من المحضر أو الوثيقة التي أثبت فيها الصلح بين المتهم والمجنى أو وكيله الخاص أو خلفه العام أمام النيابة أو المحكمة المختصة والتضمنة إقرار المجنى عليه بهذا الصلح .
- ٣ - شهادة صادرة من النيابة المختصة تفيد عدم صدور حكم نهائى في الدعوى الجنائية .
- ٤ - طلب باسم الرئيس التنفيذي للجهاز لاعتراض المحضر أو الوثيقة المتضمنة إقرار المجنى عليه بالصلح يقدم من المتهم أو من وكيله أو من خلفه العام .

#### المادة (١٣)

يكون تصالح المتهم طبقاً للمادة رقم (٤٢) من القانون ، في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (٣٥، ٢٩) من القانون من خلال الجهاز باستيفاء وتقديم ما يلى :

شهادة صادرة من النيابة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بالقيد والوصف للجريمة موضوع التصالح .

شهادة صادرة من النيابة المختصة تفيد عدم صدور حكم نهائى في موضوع الجريمة محل طلب التصالح .

أن يقدم المتهم الراغب في التصالح أو وكيله قبل رفع الدعوى الجنائية الإيصال الدال على سداده مبلغًا يعادل ضعف الحد الأقصى لغرامة المقررة للجريمة .

أن يقدم المتهم الراغب في التصالح أو وكيله بعد رفع الدعوى الجنائية الإيصال الدال على سداده ثلثي الحد الأقصى لغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى لغرامة أيهما أكثر قبل صدور حكم نهائى في الموضوع .